سقط الصوم عنها ولا فدية أو بغير حق فلا يسقط الصوم عنها وعليها الفدية انما تصوم وا
اذن لها فيه فلم تصر تعديا فدت فروع لا ينعقد نذر صوم يوم الشك ولا الصلاة
في الاوقات المكروهة في غير حرم مكة وان صح فعل المنذور فيها ولا نذر التيمم لانه انما
يوتى به عند الضرورة ويوخذ من ذلك انه اذا كان لغير ضرورة كما لو تيمم عن الغسل
المندوب انه يصح ولا يصح نذر الغسل لكل صلاة بناء على الاصح من انه لا يسن تجديده وان
نذر الوضوء صح وحمل على التجديد المشروع وهو ان يكون صلى بالاول صلاة ما وان نذره لكل
صلاة لزمه وبكفيه في خروجه عن عهدة نذره وضو الحدث كما مرت الاشارة اليه ولو نذر
صوم رمضان في السفر انعقد ان لم ينتظر به والا فلا او نذر القيام في الفرض في المرض
ان تضرر بذلك لم ينعقد والا انعقد او نذر القيام في النفل عند عدم الضرر انعقد ولو
نذر الصوم وشرط انه لا يفطر في المرض لم يلزمه الوفاء به في المرض لان الواجب بالنذر لا يزيد
على الواجب بالشرع وان نذر ان لا ينوم جماعة من الكفار وقدر على منعهم انعقد نذره
والا فلا ويشترط في انعقاد نذر القربة المالية كالصدقة والاضحية الالتزام لها في الذمة
او الاضافة الى معين بملكه كقوله علي ان اتصدق بدينار او بهذا الدينار بخلاف ما لو اضاف
الى معين بملك غيره كقوله علي ان اعتق بدينار عبد فلان لخبر مسلم السابق اول الباب وان قال
ان ملكت عبدا او شفى الله مريضي وملكت عبدا فلله علي ان اعتقه او ان شفى الله مريضي فلله
علي ان اعتق عبدا او ان ملكته او فلله علي ان اشتري عبدا واعتقه او فعبدي حر ان دخل الدار
انعقد نذره لانه في غير الاخيرة التزم قربة في مقابلة نعمة وفي الاخيرة مالك للعبد وقد علقه
بصفتين الشفاء والدخول وهي مستثناة مما يعتبر فيه على ولو قال ان ملكت عبدا او ان شفى الله
مريضي وملكت عبدا فهو حر لم ينعقد نذره لانه لم يلتزم القربة بقربة بل علق الحرية بشرط
وليس هو ما اذا قال البلقيني فلقي ولو قال ان ملكت او شفى الله مريضي وملكت هذا العبد
فلله علي ان اعتقه او فهو حر انعقد نذره في الاولى دون الثانية بشقيها ولو نذر الامام
ان يستسقي بالناس لزمه الخروج بهم في زمن الجدب وان يوهم في صلاة الاستسقاء ويخطب بهم
لان ذلك هو المفهوم منه وان نذر ان يستسقي غير الامام لزمه صلاة الاستسقاء ولو منفردا
فان نذر الاستسقاء بالناس لم ينعقد نذره لانهم لا يطيعونه كذا في الروضة عن البغوي
وعبارة الحرجاني عن النص لو نذر غير الامام ان يستسقي مع الناس كان عليه ان يخرج بنفسه
ولم يكن عليه ان يخرج بالناس لانه لا يملكهم وهذا لا يخالف ما مر فقوله لم ينعقد نذره اي
بالنسبة لاستسقائه بالناس وان نذر ان يخطب وهو من اهل الخطبة انعقد نذره ولزمه
القيام فيها كما في الصلاة المنذورة كما نقله في الروضة عن البغوي واقره وان نازع في ذلك
الاذرعي ولو نذر كسوة يتيم لم تجز كسوة يتيمة لانه مطلق اليتيم في الشرع ثم ان نذر صوم
ايام معدودة غير معينة تعين تعجيلها مسارعة الى براءة الذمة تنبيه محل ندب ذلك
ما اذا لم يكن عليه صوم كفارة سبقت النذر وهي على التراخي فان كما قال البلقيني يندب تعجيل
الكفارة وتقدم على النذر فان كانت الكفارة على الفور وجب تعجيلها ومحله ايضا كما قال الاذرعي
عند انتفاء المانع فلو عارضه ما مر اقوى منه كالجهاد والمسافر تلحقه المشقة بالصوم فالاولى
التاخير لزوال المانع لا سيما ان وجد ذلك قبل النذر ولو كفر الناذر انه لو اخر الصوم عجز عنه
مطلقا اما لزيادة مرض لا يرجى برؤه او الهرم لزمه التعجيل كما قاله الاذرعي فان نذر اياما

معينة

انظر حكم نذر الغسل او التيمم او الوضوء لكل صلاة

معينة تعينت على الاصح ولو لم تكن معدودة كقوله علي صوم ايام لزمه ثلاثة ولو قيدها بكونها
لا تتوالى الجمع فان قيد نذر صوم الايام بتفريق او موالاة وجب ذلك عملا بالتزامه اما
الموالاة فقطعا واما التفريق فعلى الاصح لانه يراعى في صيام المتمتع والا بان لم يقيد بتفريق
ولا موالاة جاز اي التفريق والموالاة على مقتضى الاطلاق لكن الموالاة افضل خروجا
من خلاف ابي حنيفة او نذر صوم سنة معينة كسنة كذا او سنة من الاعداد ومن اولها كذا
صامها عن نذره الا ما ذكره في قوله وافطر منها العيدان اي يومية الفطر والاضحى والتشريق
وهو ثلاثة ايام بعد يوم النحر وجوبا لانه غير قابل للصوم وصام شهر رمضان منها عنه
اي رمضان لانه لا يقبل غيره ولا قضاء عليه للنذر لان هذه الايام لو نذر صومها لم ينعقد
نذره فاذا اطلق فاولى ان لا تدخل في نذره وان افطرت اي امراة في سنة نذرت صيامها حيض
ونفاس وجب القضاء لا ايامهما في الاظهر لان الزمان قابل للصوم وانما افطرت لمعنى فيها فتقضي
كصوم رمضان وهذا ما رجحه البغوي وصاحب التنبيه والمرشد فتبعهم المحرر قلت الحذا
بنا لو افتى في الشرح الاظهر لا يجب قضاء من ايامهما وبه قطع الجمهور واساعلم لان
ايامها لا تقبل الصوم فلا تدخل بالنذر كالعيد واعتمد البلقيني الاول ونازع في نقل التاج
عن الجمهور تنبيه الاعمى في ذلك كالحيض وان افطر الناذر من السنة يوما بلا عذر اثم و
وجب قضاؤه لتفويته البر باختياره ولا يجب استيناف سنة لان التتابع انما كان
للوقت كما في رمضان لا لانه مقصود في نفسه بل لو افطر جميع السنة لم يجب الا ولا في قضائها
تنبيه افهم كلامه انه اذا افطر لعذر لم يجب قضاؤه واستثنى منه ما لو افطر بعذر السفر
فانه يجب القضاء على الاصح لانه يتعلق بمحض اختياره واما ايام المرض التي افطر فيها فقضيته
كلام اصل الروضة انه لا يجب عليه قضاؤها وجرى عليه ابن المقري في روضه لانها غير داخلة في
النذر لاستثنائها شرعا وصحح البلقيني وغيره وجوب القضاء وقالوا كما ذكروه في صوم الاثنين
انه وهذا اوجه وفرقوا بين الحيض بانه يصح نذر صوم يومه اي فهو كعذر السفر
بخلاف نذر صوم يوم الحيض هذا كله اذا لم يشترط في النذر التتابع فان شرط فيها التتابع كقوله
علي صومها متتابعا وجب استيناف في الاصح لان ذكر التتابع كان عملا به مقصود والثاني
لا يجب لان ذكر التتابع مع التعيين لغو او نذر صوم سنة هلالية غير معينة وشرط فيها التتابع وجب
وفاؤها لتزمه ولا يقطعها اي التتابع فيها صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق
لاستثنائه ذلك شرعا واحترز بقوله عن فرضه عما لو صام رمضان عن نذر او قضاء او تطوع فانه
لا يصح صومه لما مر انه لا يقبل غيره ويقطع به التتابع قطعا ويقضيها اي المذكورات من رمضان
والعيدين والتشريق لانه التزم صوم سنة ولم يصمها تتابعا بكسر اولها اي ولا متصلة بآخر
السنة عملا بشرطه التتابع وقيل لا يقضي كالسنة المعينة واجاب الاول بان المعين في العقد
لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين قوبل بتعيينه محل الخلاف اذا اطلق للنظر فان نوى الايام التي
تقبل الصوم من سنة متتابعة لزمه القضاء قطعا وان نوى عددا ابلغ سنة كان قال ثلاثمائة
وستين يوما لزمه القضاء قطعا قاله المتولي واذا اطلق الناذر السنة حملت على الهلالية لانها السنة
شرعا ولا يقطعها اي التتابع في السنة لو كان الناذر لها امراة حيض ونفاس اي منها لانه
لا يمكن الاحتراز منه ولكن قوي عليه اي الحيض ومثله النفاس القولان السابقان في قضاء ايام
الحيض في السنة المعينة اظهرهما لا يجب كما مر قاله ابن الرفعة والاشبه لزومه كما في رمضان للاولى

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)